الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار عدد 59607

صدر بتاريخ: 2018/01/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة تأمين المعاليم القانونية بتاريخ 2017/03/01 من طرف الأستاذ ف.ط المحامي لدى التعقيب في حق :

المتهم: ع.س.قاطن المنطقة السقوية

ضد: الحق العام

طعنا في القرار الجناحي عدد 116 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحيالراجعة لها بالنظر بتاريخ 2017/02/21 والقاضي" نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي معتعديل نصه بالحط من العقاب البدني إلى ستة أشهر ومن الخطية إلى خمسمائة دينار(500د) وحمل المصاريف القانونية علىالمحكوم عليه وبإكمال نصه وذلك باستصفاء المحجوز "

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات وبعد الاطلاع على ملحوظات الوكيل العام لدى هذه المحكمةوالاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة لذا فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر أعوان الحرس الوطني بـ عدد 130-3-14 المؤرخ في2015/08/27 أنه وبمناسبة قيامهم بدورية امنية لفائدة الصالح العام وعلى مستوى منطقة بـ تمكنوا من ضبط كمية منالمشروبات الكحولية والمقدرة بـ167 علبة جعة نوع سلتيا في حين تمكن صاحبها من الفرار وتبين في مرحلة لاحقة انه يدعى ع.س.غ فكانت منطلق قضية الحال.

وباستكمال البحث أحيل المتهم ع.س.غ على ناحية لمقاضاته من أجل الاتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدونرخصة طبق الفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/02/18.

وبنشر القضية بالمحكمة المذكورة رسمت تحت عدد 41089 وبجلسة 2016/04/22 "قضت المحكمة ابتدائيا غيابيابسجن المتهم مدة عامواحد (01) وتخطيته بألف دينار(1000د)وحمل المصاريف القانونية عليه "

فاعترض المتهم ورسمت القضية من جديد تحت عدد 39970 وبجلسة 2016/12/23 "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدةثمانية أشهر (08) وتخطيته بألف دينار(1000د) وحمل المصاريف القانونية عليه "

فاستأنف المتهم الحكم المذكور وصدر القرار المبين بالطالع فتعقبه الطاعن ونعسب إليه ما يلي :

في المطعن المتلق بخرق احكام الفصل 199 م.ا.ج والفصل 5 من قانون 1998 المتعلق بتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل :

قولا بأنه وبالرجوع إلى محضر البث المظروف بملف القضية لا نجد فيه لا محضر تفصيلي للبضاعة المحجوزة ولا وجود أيضا لما يفيد

تقديم وصل لمنوبه حسبما تفترضه احكام الفقرة الثالثة من الفصل 5 من قانون 1998 وأنه وتطبيقا لأحكام الفصلين 199 م.ا.ج والفصل 5 من قانون 1998 يصبح محضر البحث الجزائي باطلا وهو ما ينجر عنه بطلان إجراءات التتبع في حق منوبه .

في المطعن المتعلق بتحريف الوقائع وضعف التعليل :

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد اكتفت باعتبار ان مجرد حجز كمية من المشروبات الكحولية وشهادة شاهد تكفي لتوجيه التهمة وثبوت الإدانةفي جلب المتهم وان هذا التعليل لا يمكن ان يؤسس لإدانة وأن ينجر عنه حكم سالب للحرية .

في فقدان الجريمة لأركانها القانونية :

قولا بأن الفصل 3 من قالون 1998 يقتضي ان العقاب يتسلط على من يتعاطى تجارة المشروبات الكحولية بدون رخصة وأنه وبقراءة الفصلالمذكور فانه يضع شروطا محددة ووجوبية لتوفر الأركان القانونية لجريمة الاتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة وأنالشرط الأول هو وجود عرض للبضاعة أي لابد من القاء القبض من طرف احد الاعوان المكلفين والمحددين بالفصل الرابع من قانون 1998على ذي الشبهة وهو بصدد عرض البضاعة في مكان عام او خاص والشرط الثاني هو ان يكون هناك مشتر لهذه البضاعة أي لا بد من وجودشهود في محضر البحث يؤكدون انهم يتزودون بهذه المادة من المضنون فيه كما يفترض ان يقع حجز خراج من بيع هده المادة .

قولا بانه وبالرجوع لمظروفات الملف وخاصة محضر البث الجزائي فائه لم يقع حجز هذه المواد على منوبه ولم يقع ضبطه وهو بصددالبيع كما لا يوجد شهود سالمين من القدح وهم بصدد شراء هذه المواد من منوبة فأضحت جريمة نص الإحالة فاقدة لأركانها القانونية وليس لهاما يؤسسها ما يبرر نقض الحكم المطعون فيه .

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمةاستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى .

وحيث تمسك الادعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب الرخص أصلا والحجز.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق الفصل 199 م.إ.ج والفصل 5 من قانون 18 فيفري 1998

حيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فانه يتضح من أوراق الملف ان الباحث تعرض ضمن محضر بحثه الى انه تم ضبط عدد 167 علبة جعة نوع " " وقد تم حجزها كما انه حرر وصلا في المحجوز أحاله على قابض المالية وهو ما يقوم مقام الحجز ويغنيعن ضبط محضر في ذلك ما يتجه رد هذا الدفع .

وحيث وفضلا عن ذلك فان الدفع بعدم تمكين الطاعن من وصل في المحجوز على معنى احكام الفصل 5 من قانون 18 فيفري 1998 هو أيضا دفع لا يستقيم بما ثبت من ملابسات الواقعة وعاينه الباحث بخصوص فرار المتهم ما يكون معه من المتعذر تسليموصل في المحجوز للمخالف وانه وبقطع النظر عن ذلك فإن غياب الإجراء المذكور لا يترتب عنه البطلان طالما لم يثبت حصولضرر للمتهم من ذلك ما يتجه والحالة تلك رد هذا الدفع أيضا .

عن المطعنين الثاني والثالث لترابطهما ولإتحاد القول فيهما :

حيث وخلافا لما عللت به محكمة القرار المنتقد قضاءها بالإدانة باعتبار ثبوت تعمد المتهم بيع المشروبات الكحولية بدون رخصةبكمية الخمر التي تم حجزها بمكان الواقعة وتحصن المتهم بالفرار فاله يتضح من أوراق الملف ان محضر البحث سند الإحالة منالنيابة العمومية وقضاء محكمة الموضوع اقتصر على تقديم القضية وتضمن أن الأعوان ضبطوا بمنطقة عدد 167 علبة جعة لدى المتهم وأن المتهم فر وهو تقرير من حيث الترتيب الزمني لا يخضع إلى المنطق إذ أن ضبطالمشروبات الكحولية لدى المتهم يعني أن الأعوان ضبطوا في مرحلة أولى المشروبات والمتهم في نفس الوقت ثم في مرحلة ثانيةيفر المتهم وهو أمر يدعو للتساؤل كما أن المحكمة قضت بإدانة المتهم والحال أن تقديم القضية لم يتضمن وصفا للوضع الذي تم ضبط المشروبات الكحولية فيه ولم يتضمن إن

كانت معروضة للبيع أم أنها كانت في مخبأ كما لم يتضمن التقرير الشفاهي وجودأشخاص غير المتهم مما يجعل استنتاج المحكمة بأن المتهم تعمد بيع الخمر لا يرتكز إلى أي قرينة ما تكون معه المحكمة قد أساءتتقدير الوقائع كما أخلت بالموازنة بين الأدلة والقرائن ويجعل بالتالي القرار المنتقد ضعيف التعليل وهو لذلك موجب للنقض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلاونقض التراار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظرللنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2012/01/11 ن الدائرة السادسة والعشرون المتألفة من رئيسها السيد ن.س والمستشارين السيدين ع. بوأ.ك بمحضر المدعي العام السيد ل. الواقع وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ت.م.

وحرر في تاريخه